المشروع

الصادر

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمـارك

إدارة الشئون القانونية رقم الرمز (٢٨١)

تعليمات جمركية رقم (٥٨) لسنة 2015

بشأن اعتبار الفاتورة الصادرة من اى من المؤسسات او الشركات الوطنية للسلع الوطنية بدول المجلس المثبت عليها دلالة المنشأ واسم المنتج فاتورة محلية

==========

مدير عام الجمارك

==========

اولا : الحاقا للتعليمات الجمركية رقم 153لسنة 2012 وبالاشارة لكتاب مكتب التدقيق العام والاحصاء والحفظ رقم 187 المؤرخ 2015/5/18 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 2653 بتاريخ 2015/5/19 والخاص بنتائج وتوصيات محضر الاجتماع المئة للجنة التعاون المالى والاقتصادى المنعقد فى 2015/5/9 بالدوحة والتى انبثقت عنة عدة قرارات وتوصيات كان من اهمها :

(اعتبار الفاتورة الصادرة من اى من المؤسسات او الشركات التجارية الوطنية للسلع المثبت عليها دلالة المنشا واسم المنتج لها – اسم المصنع بطريقة غير قابلة للنزع فى اى من دول المجلس للمنتجات الوطنية المنتجة فى الدول الاعضاء فاتورة محلية تفى باغراض المتطلبات المستندية لانتقال هذة المنتجات بين دول المجلس دون اى معوقات واعفائها من الرسوم الجمركية فى ظل التزامات الدول الاعضاء فى اطار الاتحاد الجمركى)

والتى جاءت بناءا على دراسة قدمت من دولة الكويت لالغاء خضوع البضائع الوطنية بالضريبة الجمركية والقادمة من من بلد غير البلد المنتج الصادرة منة الفاتورة واعتبار الفاتورة الصادرة من اى مؤسسة او اى شركة تجارية وطنية بأى دول المجلس بضاعة وطنية فاتورة محلية .

ثانيا – الغاء العمل بتعليماتنا الجمركية رقم 152 لسنة 2012 .

لذا يرجى من السادة العلماء العلم والايعاز للمختصين نحو عدم خضوع البضائع الوطنية الخليجية للضريبة الجمركية والقادمة من من بلد غير البلد المنتج الصادرة منة الفاتورة واعتبار الفاتورة الصادرة من اى مؤسسة او اى شركة تجارية وطنية بأى دول المجلس بضاعةوطنية .

للعلم والعمل بموجبة اعتبارا من تاريخه

صدر بتاريخ 2/ 6/ 2015 .

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

خالد عبدالله السيف

مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة الى

رئيس فريق المشروع

رئيس فريق المحاسبة

السيد / وكيل وزارة الاعلام لنشرة فى الجريدة الرسمية + عدد 1 cd.

أ. ا. حمودة